

Distr.: General  
27 August 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والثلاثون  
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن  
موريشيوس\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير يتضمن موجز ٦ ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تسارع موريشيوس إلى تقديم تقريرها الأولي بشأن البروتوكول الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي ينطبق على الجيش والشرطة على حد سواء<sup>(٥)</sup>، وذلك رغم عدم وجود جيش لديها.

٤- وقد لاحظ مركز مناهضة القتل في العالم، مع التقدير، دعم موريشيوس للإعلان المتعلق بحقوق الإنسان في السلام وأوصى بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقيات جنيف؛ وعلى بروتوكولات اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح؛ وعلى أحدث بروتوكولات اتفاقية الأسلحة التقليدية<sup>(٦)</sup>. وأشارت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، مع التقدير، إلى أن موريشيوس شاركت في مفاوضات معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، وصوتت لصالح اعتمادها في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ومع ذلك، لم توقع موريشيوس بعد على تلك المعاهدة. وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية موريشيوس على التوقيع على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، بوصفها مسألة ذات أهمية دولية عاجلة<sup>(٧)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>

٥- أفادت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية وحركة هالي وتحالف عموم موريشيوس (الورقة المشتركة ١) بأن مهام أمين المظالم تشمل إجراء التحقيق الذي يراه مناسباً، والتحقيق في أية شكاوى يقدمها الأطفال. ومع ذلك، فإن الأحكام لم تمنح أمين المظالم سلطة إقامة دعوى قضائية نيابة عن الأطفال. كما أشار تحالف عموم موريشيوس إلى الانتقادات المتعلقة بالفعالية المحدودة لآليات التظلم والإبلاغ المراعية لاحتياجات الأطفال<sup>(٩)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٠)</sup>

٦- أفادت جمعية "كوليكتيف أرك أون سييل" (Collectif Arc en Ciel) بأن المواقف المعادية للمثليين ما زالت سائدة في موريشيوس وبوجود نزعة لتصنيف المثلية الجنسية ضمن الخطيئة والسلوك غير الطبيعي. وقد تعرض العديد من المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للوصم في أسرهم<sup>(١١)</sup>. وأوضحت جمعية كوليكتيف أرك أون سييل أن مكتب الأحوال المدنية لا يعترف بمغايري الهوية الجنسانية الذين يرغبون في الحصول على وثائق هوية (بطاقة الهوية الوطنية، جواز السفر) تعكس نوع جنسهم الذي حددهم بأنفسهم<sup>(١٢)</sup>. ووجهت جمعية "تحالف الشباب أحرار الهوية الجنسانية" (Young Queer Alliance) الانتباه إلى أن قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٨<sup>(١٣)</sup> لا يشمل الهوية الجنسانية. وأوصى تحالف الشباب أحرار الهوية الجنسانية بأن تنظم موريشيوس حملات توعية لعامة الناس بشأن حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(١٤)</sup>.

٧- وأكد تحالف الشباب أحرار الهوية الجنسية أن تعريف "الكراهية العرقية" الذي اعتمده المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات لعام ١٨٣٨ في موريشيوس كان تقييداً بشكل واضح، حيث لم يرد فيه ذكر "الميل الجنسي" أو "الهوية الجنسية" كمجموعة اجتماعية. ومن ثم، لا يمكن اعتبار دافع الكراهية عند ارتكاب أعمال إجرامية ضد فرد استناداً إلى ميله الجنسي وهويته الجنسية عاملاً مشدداً للعقوبات الجنائية بموجب ذلك القانون<sup>(١٥)</sup>. وأوصى موريشيوس بتعديل المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات لعام ١٨٣٨ بإدراج إشارة مباشرة إلى دافع الكراهية على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور والهوية الجنسية والتعبير عن نوع الجنس ضمن الظروف المشددة للعقوبات<sup>(١٦)</sup>.

٨- واعتبر تحالف الشباب أحرار الهوية الجنسية أن اللواط ما دام يمارس بين البالغين المتراضين، فهو أمر يتعلق بحرية وخصوصية هؤلاء الأفراد وينبغي ألا تتدخل الدولة في الحق في ممارسة مثل هذا النشاط الجنسي المتصل بالسلامة الجسدية<sup>(١٧)</sup>. وأوصت جمعية كوليكتيف آرك أون سيبيل بأن تلغي موريشيوس المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي التي تجرم اللواط، لأنها تعزز وصم الرجال المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من الجنسين، فضلاً عن النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي<sup>(١٨)</sup>.

٩- وأعربت جمعية كوليكتيف آرك أون سيبيل عن تعثر التقدم في اعتماد تدابير تشريعية تؤدي إلى عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وذكرت الجمعية أنه لم يُجرَ حتى الآن مشاورات وطنية بشأن هذا الموضوع، وأن توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إلغاء المادة التي تجرم "اللوواط" وبشأن تدريب ضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لم تدرج بعد في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ تحت رعاية أمانة حقوق الإنسان/الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة<sup>(١٩)</sup>. وأوصت بتنفيذ ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورصد التقدم المحرز في هذا الشأن من خلال جهات منها الأمانة العامة لحقوق الإنسان/الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة<sup>(٢٠)</sup>.

١٠- ورأت جمعية كوليكتيف آرك أون سيبيل أن التشريع الحالي يعزز ضعف حال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لأنه لا هو ينص على الحماية من العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، ولا هو يسمح باعتبار ضحايا الاغتصاب من هؤلاء<sup>(٢١)</sup>.

١١- وأفادت جمعية كوليكتيف آرك أون سيبيل بأنه على الرغم من كون قانون حقوق العمل (٢٠٠٨) وقانون تكافؤ الفرص (٢٠٠٨) يحظران صراحة التمييز القائم على الميل الجنسي، لا يُعترف في واقع الأمر بالأزواج من نفس نوع الجنس في المجتمع<sup>(٢٢)</sup>. وأشار تحالف الشباب الشواذ إلى أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحق في الزواج و/أو الشراكة المدنية هم في وضع غير موافٍ لأنهم لا يتمتعون بنفس المزايا والحقوق<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت جمعية كوليكتيف آرك أون سيبيل بتعديل التعاريف التمييزية التي تتضمنها قوانين موريشيوس لتشمل الأزواج من نفس نوع الجنس على نفس أساس الأزواج من نوعي جنس مختلفين وبأن تسمح الدولة بالاعتراف القانوني بالتحديد الذاتي لنوع الجنس في القانون الوطني دون الحاجة إلى إجراء العمليات الجراحية وما يتصل بذلك من إجراءات طبية<sup>(٢٤)</sup>.

١٢- وأوصت جمعية كوليكثيف آرك أون سييل بأن تجري موريشيوس مشاورات أوسع نطاقاً لتحديث/تجديد الإطار الوطني للسياسات الجنسانية لعام ٢٠٠٨، وإشراك المجتمع المدني في المشاورات المتعلقة بالشؤون الجنسانية، والعنف الجنساني، ورعاية الأسرة، ونماء الطفل<sup>(٢٥)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٦)</sup>

١٣- أكد مركز مناهضة القتل في العالم أن موريشيوس ألغت عقوبة الإعدام قانوناً في عام ١٩٩٥، ومع ذلك، ما زال الدستور ينص عليها. وعلاوة على ذلك، شدد على أن دستور موريشيوس يسمح إلى حد كبير بقتل الأشخاص في حالات الاعتقال والهروب والشغب والعصيان والتمرد ومنع الجرائم الجنائية (المادة ٤). وأكد مركز مناهضة القتل في العالم أن استخدام القوة في هذه الحالات ينبغي أن يخضع لمراقبة مستقلة صارمة، بدلاً من السماح باستخدامه عملاً باستثناء الحق في الحياة. وحث مركز مناهضة القتل في العالم سلطات موريشيوس على تعديل الدستور وتعزيز الحياة وقيمها فيه<sup>(٢٧)</sup>.

١٤- وشدد مركز مناهضة القتل في العالم على أن اللجنة الاستشارية المعنية بتعزيز إطار الحماية من العنف المنزلي أوصت بإجراء استعراض للقوانين ذات الصلة وعلى وجه التحديد، اعتماد تعريف أكثر شمولاً لـ "العنف المنزلي" ليشمل جميع أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء شارك الجاني أو لم يشترك مع الضحية في مكان الإقامة. وأفاد مركز مناهضة القتل في العالم بأنه لا يوجد حتى الآن ما يشير إلى أن تلك التوصيات قد أخذت بعين الاعتبار أو إلى وقت إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة<sup>(٢٨)</sup>. وشجع مركز مناهضة القتل في العالم الحكومة على العمل على اعتماد ونشر خطط شاملة لمنع العنف<sup>(٢٩)</sup>.

١٥- وأشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى تعرض المثليين والمثليات للتحرش من الجيران وللزواج القسري بعد الاختطاف والاحتجاز من قبل الأسرة وللعنف الجسدي والابتزاز<sup>(٣٠)</sup>. وأكد تحالف الشباب أحرار الهوية الجنسانية أن العنف بسبب كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية يمثل حقيقة واقعة لكثير من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعدمي الجنس الذين يعيشون في موريشيوس<sup>(٣١)</sup>. وذكر أنه لا تطبق أية عقوبات قانونية على أنصار كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يتصرفون بعنف ضد الأشخاص الموجودين في مسيرات الفخر للمثليين، رغم وجود قوات الشرطة<sup>(٣٢)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٣)</sup>

١٦- أكدت الورقة المشتركة ١ وجود آليات قانونية مختلفة تتيح وصول الأطفال إلى العدالة في موريشيوس إذا رأوا أن حقوقهم قد انتهكت. كما أشارت هذه الورقة إلى وجود العديد من الآليات القانونية التي توفر العدالة المراعية لاحتياجات الأطفال وخصوصياتهم في موريشيوس. وشددت على أنه بالرغم من وجود محكمة للأحداث في موريشيوس، فإنها تعالج أساساً الحالات التي يكون فيها الطفل هو الجاني وليس الضحية. وفيما يتعلق بالمشورة والمعونة القانونية،

لم ينص قانون المعونة والمساعدة القانونيتين على تقديم المساعدة القانونية للأطفال الضحايا وإنما للأطفال المتهمين بجريمة أو جنحة فقط. وأضافت الورقة أن الخدمات المجانية، على ما هي عليه، لم تعرف تطوراً هاماً بعد، ومن الضروري تشجيعها<sup>(٣٤)</sup>.

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ١، في جملة أمور، بأن تنشئ موريشيوس آلية قانونية تتيح وصول الأطفال إلى العدالة؛ وضمان امتلاك وكالات إنفاذ القانون للموارد والمهارات اللازمة لتحديد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والتحقيق فيها والاستجابة لها، والقدرة على استخدام الأساليب التي تركز على الضحايا والمراعية لاحتياجات الأطفال عند التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود؛ ووضع أحكام قانونية إضافية لضمان وصول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي إلى سبل انتصاف قانونية، بغض النظر عن نوع جنسهم أو خلفيتهم؛ وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، ضمان عدم معاملة الضحايا معاملة المجرمين، وأن يقع عبء الإثبات على عاتق السلطات وليس على الضحية<sup>(٣٥)</sup>.

١٨- وأوصت جمعية كوليكثيف أرك أون سييل موريشيوس، في جملة أمور، بضمان أن تتصدى جميع البرامج التي تعمل في مجال ضبط الأمن و/أو نظام العدالة الجنائية و/أو المجتمع المدني تصدياً فعلياً لجرائم كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية؛ وأن تدرب الشرطة وأجهزة الأمن ونظام العدالة الجنائية على الحساسية والاستجابة الفعالة للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وجرائم الكراهية؛ وأن تبني قدرات موظفي إنفاذ القانون لتوثيق حالات جرائم الكراهية المرتكبة بحق هؤلاء<sup>(٣٦)</sup>. وأوصى تحالف الشباب أحرار الهوية الجنسية بأن تضع الدولة وتنفذ سياسات وبرامج لضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية<sup>(٣٧)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٨)</sup>

١٩- أشار تحالف الشباب أحرار الهوية الجنسية إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم تستهدفهم جرائم الكراهية نظراً لعملهم في مجال الدفاع عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، وذكر كمثال التهديدات بالقتل التي تلقاها الرئيس السابق للتحالف في عام ٢٠١٤<sup>(٣٩)</sup>.

٢٠- وإذ أشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما بصفة مباشرة أو من خلال ممثلين يُختارون بجرية، فقد شجع برلمان موريشيوس على النظر في اللجوء لوسائل ديمقراطية جديدة من أجل تعزيز مشاركة شعب موريشيوس ومسؤولياته<sup>(٤٠)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٤١)</sup>

٢١- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن مجتمع الكريول هو المجتمع الأكثر تضرراً من الفقر من بين جميع المجتمعات المحلية<sup>(٤٢)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٤٣)</sup>

- ٢٢- لاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن معدل الوفيات دون سن ٥ سنوات هو ١٢,٢/١٠٠٠ (٢٠١٧)، مما يدل على أن موريشيوس في حالة جيدة<sup>(٤٤)</sup>.
- ٢٣- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بمواصلة الجهود الرامية لمنع الانتحار وإيلاء اهتمام أكبر لمنع انتحار الذكور<sup>(٤٥)</sup>.
- ٢٤- وأفادت جمعية كوليكثيف آرك أون سييل بأن القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية أدت عملياً إلى إقصاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من العديد من السياسات الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٤٦)</sup>. وقال مركز مناهضة القتل في العالم إنه يجب إتاحة التعليم الجنسي ووسائل منع الحمل بسهولة<sup>(٤٧)</sup>.
- ٢٥- وأكدت جمعية كوليكثيف آرك أون سييل أنه بالرغم من الحماية التي تمنحها القوانين، أبلغ أعضاء مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن وجود مستويات عالية من الوصم ومشاكل أخرى في مرافق الرعاية الصحية العامة، كما يواجه مغايرو الهوية الجنسانية أشكالاً معينة من الوصم والتمييز، مما يقوض فرص حصولهم على الرعاية الصحية، من بين أمور أخرى<sup>(٤٨)</sup>. وشددت على أن المرافق الصحية ومقدمي الخدمات لا يفهمون الهوية الجنسانية والتعبير عنها ولديهم نُحج عفا عليها الزمن في هذا الصدد. كما أن خدمات الرعاية الصحية لم تفلح في توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة<sup>(٤٩)</sup>.
- ٢٦- ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم المضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير القانونية وأوصى الحكومة باتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالوقاية من الإجهاض والإجهاض الآمن<sup>(٥٠)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

الأطفال<sup>(٥١)</sup>

- ٢٧- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه في آخر تقرير حول الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، أوصت دول عديدة الحكومة بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون الأطفال وتقديمه، وهي توصية تم قبولها<sup>(٥٢)</sup>. ومع ذلك، لم يُعتمد مشروع قانون الأطفال منذ ذلك الحين، وأوصت موريشيوس بأن تعتمد مشروع قانون الأطفال الموحد على سبيل الاستعجال<sup>(٥٣)</sup>.
- ٢٨- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن العقوبة البدنية في موريشيوس قانونية في المنزل، وفي أماكن الرعاية البديلة، وفي المدارس، وفي المؤسسات الجنائية<sup>(٥٤)</sup>. وأكدت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٤ جرّم "إساءة معاملة الطفل أو تعريضه للضرر" إلا أنه لم يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وأن الأحكام القانونية الأخرى المناهضة للعنف والاعتداء، بما فيها القانون الجنائي، لا تُفسّر على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية<sup>(٥٥)</sup>.
- ٢٩- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أنه منذ المراجعة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لم يحدث أي تغيير في قانونية العقوبة البدنية

للأطفال<sup>(٥٦)</sup>. وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال عن أملها في أن يلاحظ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بقلق مشروعية العقوبة البدنية للأطفال في موريشيوس وأن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض في عام ٢٠١٨ وتقدم توصية محددة بأن تفي موريشيوس بالتزاماتها وأن تسن مشروع قانون الأطفال على سبيل الاستعجال من أجل الحظر الواضح لجميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل<sup>(٥٧)</sup>.

٣٠- وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، سجل خط "Helpline Mauritius" (خط موريشيوس للمساعدة) أكثر من ٨١٨ شكوى بشأن سوء المعاملة المرتكبة ضد الأطفال. وذكرت الورقة أنه وفقاً لوحدة نماء الطفل، تعرض ١١٧٥ طفلاً للعنف الجنسي خلال السنوات الخمس الماضية<sup>(٥٨)</sup>. وشددت الورقة على عدم صدور أي توصيات في الاستعراض الدوري الشامل الأخير لعام ٢٠١٣، على وجه التحديد، بشأن استغلال الأطفال في البغاء، والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، والمواد المتعلقة بالانتهاك الجنسي للأطفال، واستغلالهم الجنسي في سياق السفر والسياحة، وزواج الأطفال المبكر والقسري<sup>(٥٩)</sup>.

٣١- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن عوامل الخطورة الحالية التي تؤدي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال هي الفقر، وارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وانخفاض معدل تسجيل المواليد، وارتفاع معدل تعاطي المخدرات وإدمانها، والانهيار العائلي، وعدم توفر معلومات بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، والأعراف المجتمعية، والتصورات، والوصم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأطر القانونية لموريشيوس المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض جنسية كانت شاملة ومتوافقة مع المعايير الدولية الدنيا وأن أهم قانون تناول هذه المسألة هو قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٦١)</sup>. ومع ذلك، شددت الورقة على عدم الوضوح وعدم التوحيد في قوانين موريشيوس فيما يتعلق بجميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال. وأكدت أن أهم قانونين يعاقبان على تلك الجرائم هما قانون حماية الطفل والقانون الجنائي، وهما لا يستوفيان المعايير الدولية الدنيا<sup>(٦٢)</sup>.

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قانون حماية الطفل يشتمل على معايير يمكن أن تستتبع جزئياً بعض مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، لكن هذا القانون لم يقدم تعريفاً لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(٦٣)</sup>. وأضافت الورقة أنه رغم الإبلاغ عن أعداد هامة من الأطفال الذين استغلوا جنسياً في سياق السفر والسياحة، لا وجود لنص قانوني صريح يتناول تلك الجرائم<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت الورقة موريشيوس بتقديم تعريف قانوني للاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت وتجرمهما، وتقديم تعريف لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(٦٥)</sup>.

٣٤- وإذ أشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود هيئة محورية رئيسة في الحكومة تتولى تنسيق السياسات والتدابير الخاصة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، فقد أوصت بأن تنشئ الحكومة هيئة تركز تحديداً على الاستغلال الجنسي للأطفال وجميع مظاهره وتدعيم التنسيق والمساواة والتعاون بين مختلف الإدارات والوكالات الحكومية العاملة في المجالات التي

يغطيها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٦٦)</sup>.

٣٥- وشددت الورقة المشتركة ١ على عدم وجود خطة للإجراءات تتناول الاستغلال الجنسي للأطفال. ولاحظت الورقة إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل وخطة العمل الخاصة بها وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وذكرت أنه رغم قيام الحكومة بصياغة الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٦، لا وجود لأي مؤشر على أن الخطة قد تمت الموافقة عليها حتى الآن<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت الورقة، في جملة أمور، بأن تضع موريشيوس خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتكفل وتخصص ميزانية كافية لنشر جميع خطط العمل الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها ووضع نظام لجمع البيانات لتقييم مدى الاستغلال الجنسي للأطفال في موريشيوس وخطورته<sup>(٦٨)</sup>.

٣٦- كما أوصت الورقة المشتركة ١، في جملة أمور، بأن تواصل الحكومة توعية الجمهور بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، وتحديدًا في صفوف الفئات الضعيفة، وبشأن العقوبات التي تطبق على تلك الجريمة على جميع المواطنين والزائرين؛ وتعزيز مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة؛ والاستثمار في برامج الوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال بغرض تمكينهم، وهي تدرج في المناهج الدراسية العادية، ومعالجة أسباب الاستغلال الجنسي الجذرية؛ وتعزيز المعايير الاجتماعية لحماية الطفل من خلال مشاريع التنمية المجتمعية ووسائل الإعلام، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية<sup>(٦٩)</sup>.

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن وحدة نماء الطفل التابعة لقوة الشرطة تبذل جهوداً هامة لتوفير الحماية الكافية للأطفال الضحايا. بيد أنها أكدت أن ضباط الشرطة أفادوا بأن كيفية تحديد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي بشكل فعال هي من أهم التحديات التي تواجههم. وشددت الورقة على عدم التزام الحكومة بمقاضاة وإدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال<sup>(٧٠)</sup>. كما أشارت إلى وجود نقص كبير في الموارد الضرورية لتوفير ما يكفي من سبل الوصول إلى المعافاة وإعادة الإدماج. وأفادت أن النقص في التدريب الكافي وفي الموظفين المتخصصين أدى إلى محدودية وعدم كفاية إجراءات إعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم<sup>(٧١)</sup>.

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ١، في جملة أمور، بأن تضمن موريشيوس توفر الخدمات المواتية للأطفال التي تخضع لمعايير الجودة، مع توفير الموارد الكافية وتيسير الوصول إليها لجميع الأطفال، من أجل ضمان تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛ وإعلام وتثقيف الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي بشأن هياكل التعافي وإعادة الإدماج المتاحة؛ وتعبئة الموارد المالية والبشرية الكافية للإبقاء على ملاجئ الأطفال الضحايا<sup>(٧٢)</sup>.

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون حماية الطفل ينص على أن الطفل هو أي شخص غير متزوج دون سن ١٨ سنة، وسن الزواج هو ١٨ سنة للفتيان والفتيات. ومع ذلك، يمكن للطفل الذي يبلغ من السن أكثر من ١٦ سنة أن يتزوج بموافقة الوالدين أو الوصي أو المحكمة<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت الورقة موريشيوس بتعديل قانون حماية الطفل، ورفع سن الزواج إلى ١٨ سنة للفتيات والفتيان دون أي استثناء<sup>(٧٤)</sup>.



## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

CAEC	Collectif Arc en Ciel, Quatre Bornes (Mauritius);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva Switzerland;
YQA	Young Queer Alliance, Melrose (Mauritius).

*Joint submissions:*

JS1 **Joint submission 1 submitted by:** ECPAT International and Halley Movement and Pan-Mauritius Coalition.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.1-28.15, 128.50-128.54, 129.1-129.13, 129.16 and 129.20-129.23.

<sup>4</sup> CGNK, pp. 4 and 5.

<sup>5</sup> CGNK, p. 5.

<sup>6</sup> CGNK, p. 5.

<sup>7</sup> ICAN, p. 1. See also: CGNK, p. 5.

<sup>8</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.16-128.21, 128.23-128.29, 128.42-128.44, 128.49, 128.65, 128.66, 129.17-129.19, 129.24, 129.30 and 129.34.

<sup>9</sup> JS1, p. 9.

<sup>10</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.46, 128.65, 128.66, 129.31-129.33 and 129.55.

<sup>11</sup> CAEC, p. 2.

<sup>12</sup> CAEC, p. 4.

<sup>13</sup> YQA, p. 3.

<sup>14</sup> YQA, p. 10.

<sup>15</sup> YQA, p. 5.

<sup>16</sup> YQA, p. 10.

<sup>17</sup> YQA, p. 9.

<sup>18</sup> CAEC, p. 2. See also: YQA, p. 10.

- 
- 19 CAEC, p. 3.  
20 CAEC, p. 3.  
21 CAEC, p. 4.  
22 CAEC, p. 2. See also: YQA, p. 3.  
23 YQA, p. 7.  
24 CAEC, p. 5.  
25 CAEC, p. 5.  
26 For relevant recommendations see A/HRC/25/8, paras. 128.39-128.41, 128.85 and 128.86.  
27 CGNK, p. 4.  
28 CAEC, p. 5.  
29 CGNK, p. 5.  
30 CAEC, pp. 5 and 6.  
31 YQA, p. 5.  
32 YQA, p. 5.  
33 For relevant recommendations see A/HRC/25/8, paras. 128.16, 128.30, 128.39, 128.41, and 129.15.  
34 JS1, p. 9.  
35 JS1, p. 11.  
36 CAEC, p. 6.  
37 YQA, p. 10.  
38 For relevant recommendations see A/HRC/25/8, paras. 128.48, 128.61, 128.62, 128.88, 129.26-129.28, and 129.34.  
39 YQA, p. 5.  
40 CGNK, p. 5.  
41 For relevant recommendations see A/HRC/25/8, paras. 128.89-128.94, 128.112, 129.17 and 129.18.  
42 JS1, p. 3.  
43 For relevant recommendations see A/HRC/25/8, paras. 128.45, 128.67, 128.68, 128.95-128.98.  
44 CGNK, p. 6.  
45 CGNK, p. 6.  
46 CAEC, p. 3.  
47 CGNK, p. 6.  
48 CAEC, p. 6.  
49 CAEC, p. 7.  
50 CGNK, p. 6.  
51 For relevant recommendations see A/HRC/25/8, paras. 128.18-128.23, 128.29, 128.47, 128.63, 128.64, 128.78-128.80, and 129.35.  
52 See A/HRC/25/8, paras. 128.18-128.23.  
53 JS1, pp. 5 and 7.  
54 GIEACPC, p. 3.  
55 GIEACPC, p. 2.  
56 GIEACPC, p. 1.  
57 GIEACPC, p. 1.  
58 JS1, p. 3.  
59 JS1, p. 3.  
60 JS1, p. 3.  
61 JS1, p. 6.  
62 JS1, p. 5.  
63 JS1, p. 6.  
64 JS1, p. 6.  
65 JS1, p. 7.  
66 JS1, p. 5.  
67 JS1, p. 4.  
68 JS1, p. 5.  
69 JS1, p. 9.  
70 JS1, p. 4.  
71 JS1, p. 10.  
72 JS1, pp. 10 and 11.  
73 JS1, p. 4.  
74 JS1, p. 7.
-